

المرأة في بلاد العرب

المرأة على العموم في بلاد العرب غير متعلمة التعليم المعروف في البلاد الأوروبية وبعض البلاد الشرقي، ولكنهن في الغالب يتعلمن في صغرنهن قراءة القرآن وشئون المنزل، أما الكتابة فلا تعرف إلا نادراً، وتعد من العيوب النسائية في بلاد العرب . ولقد قامت قيامة أهل الزبير وبعض البصريين حينما اعتزمت حكومة العراق فتح مدارس للبنات في البصرة، فعدّوا ذلك من أعظم المنكرات، ولكن الحكومة العراقية مضت في سبيلها ولم تأبه لشأن المعارضين. هذا ما كان بالأمس أما اليوم فإن مدارس البنات في الكويت والبحرين قد زاحمت مدارس البنين، ويذكرنا ذلك بالحملة الشديدة التي قام بها المصريون ضد قاسم بك أمين عندما نشر كتابه تحرير المرأة. ولقد قامت عقبات كثيرة في سبيل تعليم المرأة في البلاد العربية السعودية ولكن سمحت الحكومة أخيراً بفتح المدارس للبنات بعد ما تبين لها أنه لا خطر في تعليم المرأة وأن كل ما كان يخشى منه ما هو إلا أوهام ليس لها أساس. وإن نساء القرون الأولى قد قمن بقسط وافر من نشر العلم والثقافة وإن انتشار الجهل في القرون الوسطى قد كان يصيب الرجل والمرأة على السواء. والمرأة في الحاضرة تمتاز عن امرأة البادية بالحجاب الكثيف، فالنساء يمدحن بملازمتهن البيوت وقلة خروجهن منها إلا لضرورة قصوى كزيارة الأقارب وعيادة المرضى، ولا يكون ذلك غالباً إلا في الليل، ومن المفاخر عندهم أن المرأة بعد زواجها لاتختر من بيت زوجها إلا للقبر. أما البادية فليس هنالك إلا أثر ضعيف للحجاب والبدوية تشارك الرجل في كل شيء حتى الغزو، فهي تقوم بقسط وافر من العمل، وتجد البدوي يصحب نساءه ويتأبطن في الحاضرة كما يفعل الغربيون؛ لتجد البدوي والبدوية في أسواق الكويت والحجاز يشتركان في الشراء وفي البيع وفي المشي بدون أن يكون عنده أدنى اكتراث، بخلاف افحضري

فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك، والمرأة في بعض حواضر عمان تشتغل بالبيع وتقابل الضيوف إذا كان زوجها غائباً، ولكن سائر العرب يعيرون ذلك على أهل عمان. والمرأة في الحاضرة لا يكاد يكون لها رأي حتى في الزواج فأهلها يوافقون على الزوج وهي تخبر به على سبيل الإخبار فقط، ولس لها حق الاعتراض وإن اعترضت فلا يسمع لها رأي.

والغالب في الزواج التبكير في الرجل والمرأة تتزوج البنت إذا بلغت ١٣-١٤، والولد في ١٥-١٦. ومن أنواع الزواج الشائعة إجبار بنت العم على الزواج بابن عمها، وليس لها أن تتزوج بأجنبي إلا إذا أذن ابن العم لها بذلك. وقد يحدث النزاع بين أبناء العم أيهما أولى بالزواج. ومع أن رسول الله ﷺ أذن برؤية الزوجة قبل الزواج، فإن هذا الإذن لا يعرف مطلقاً في بلاد العرب، فالزوج يتم بدون أن يرى الزوج زوجته إلا ليلة الزفاف.

أما في البادية فالأغلب أن الزوج يكون له سابق معرفة بالزوجة؛ لأن الحجاب في البادية رقيق وشأنه ليس كشأن الحاضرة.

والعادة في الزواج بعد قبول ولي الزوجة الزوج أن يرسل الزوج مبلغاً من النقود يتجاوز الألفي ريال، وبضعة ثياب غير مخيطة إلى بيت الزوجة، ويسمى عندهم (بالدزة) أي المقدمة، وهذه الدزة تعرض في بيت الزوجة ليراها أقاربها وأصدقاؤها، ويتفأخرون بها إن كانت تستحق الافتخار، وهذه العادة معروفة في نجد وسواحل خليج فارس وبادية الحجاز، ثم بعد ذلك يتفق على يوم الدخول، فيعقد العقد قبل يوم الدخول، فإذا كان اليوم المتفق عليه أعلن الزوج ذلك ودعا أصحابه وأصدقاءه إلى بيته أو بيت أحد أصدقائه أو المسجد، ومن هنالك يذهب الجميع - الزوج يحيط به أصدقاؤه - إلى بيت الزوجة حيث تعد هنالك حجرة

فرشت بوثير الفراش وزينت أرضها بالزرابي الفاخرة، فیدخلون بیت الزوجة في وسط صفوف من النساء یحیین الزوج ومن معه بالهلاليل^(١)، (وقد یكون بعض المغنیات، وهذا في غير نجد) وبعد بضع دقائق من إقامتهم في الحجرة یطاف علیهم بماء الورد وبخور العود والند، ثم ینصرون ویبقی الزوج وحده في الحجرة، وبعد بضع دقائق تحضر الزوجة محوطة بأقاربها وتقدم إلى الزوج .

وفي ثاني يوم یقدم الزوج للزوجة هدية من الهدایا نقوداً أو غيرها، ویمكث الزوج في بیت الزوجة سبعة أيام إن كانت بكرًا وثلاثًا إن كانت ثیبًا، ثم تنتقل الزوجة إلى بیت الزوج حیث یكون قد أعد فرشه وتحضيره .

ولا یکاد یختلف الزواج في البادية عن الحاضرة إلا في المهور، فالمهر الذي یتفاخر به في البادية هو قطعة أو قطعتان من السجاد وجمل أشجع (أبيض) ومائة أو مائتان من الریالات، وهذا أفخر مهر في البادية .

وقد حدد جلالة الملك عبد العزیز المهر في نجد بمائة ریال حتی یسهل الزواج للناس، ولكن الناس کثیراً ما یخالفون ذلك وإذا كان الزوج غنیاً استطاع أن یهدي زوجته ما یشاء .

أما في الحجاز: ففي المدينة إذا رغب فتی في الاقتران بفتاة اتفق أهله مع أهلها ، ثم تذهب أسرة الزوج إلى منزل ال العروس، فیکوم خطیب من قبل الأولین یخطب خطباً نثرية وشعرية یعدد فیها مفاخر الزوجة، ویعرض فیها باسمها، ثم یقوم خطیب من قبل المخطوبة، فیعدد مآثر الزوج ومفاخر أسرته، ثم یقبض المهر الذي یتحضر في صندوق من فضة به ورقة كتب فیها مقدار المهر وقيمة الجارية التي یشتریها والد الزوج لتخدم الزوجة، ویقدم مع المهر ملابس حريرية للزوجة

(١) الزغارید .

مشغولة بالفضة والتَّلُّ قد تتجاوز قيمتها مائة جنيه، وقد يبالغون في التكة (حزام اللباس) حتى لقد يساوي ثمنها عشرين جنيهاً، والغالب ألا يكن يوم الدخول قبل سنة من هذه الحفلة، ويشترط بعض الزوجات في المهر شيشة مرصعة بالفضة والذهب، وتقام وليمة في منزل الزوج يوم نقل الجهاز يدعى إليها أقارب العروسين والأصحاب، ويستكثرون من الأشخاص الذين يحملون الجهاز، وتزف العروس وقت السحر إلى منزل زوجها، وحين تصل تزف مع زوجها داخل المنزل بحضور جمع من النساء سافرات يحملن الشموع، ثم يدخل بها المخدع فإذا ما أشرقت الشمس خرج الزوج إلى منزل العروس ليتغذى فيه ثم يرجع إلى زوجته، ولا يباح للزوجة أن تخرج من المنزل إلا بعد سنة، وربما تساهلوا إلى ستة أشهر، وتقام ولائم للرجال وللنساء ليلة الزفاف وليلتين قبلها وليلة بعدها، وقد أبطلت بعض هذه العوائد في السنوات الأخيرة كما طغت عوائد الشام ومصر على عوائد أهل البلاد.

وتعدد الزوجات والتسري منتشر كثيراً في بلاد العرب بين الأغنياء والأمراء، أما الفقراء فحالتهم لا تساعد على تعدد الزوجات ولا على تغير الزوجة؛ ولذا فإن الخصومات العائلية لا يكاد يكون لها أثر في بيوت الفقراء، والزوجة تقوم بنصيبتها من الخدمة المنزلية، وإذا سألت زوجة الفقير عما تتمناه في حياتها قالت: أن يبقى زوجي فقيراً كما هو حتى نعيش سعداء، لأنه إذا استغنى فأول ما يفكر فيه هو الزواج؛ والغالب أن يخصص المتزوج بأكثر من واحدة لكل واحدة بيتاً ويساوي بينهن في جميع الحقوق، فيبيت عند كل واحدة ليلة، ويكسوهن في موسم واحد، إلى غير ذلك من الواجبات المنزلية، والمرأة قلما تعترض على ذلك بطبيعة فطرتها، ولكنها تفهم أن هذا حق من حقوق الزوج يستعمله.

والطلاق كثير والانتشار في البلاد العربية بين الأمراء والأغنياء فقط. أما

الفقراء فأكثرهم يحافظ على زوجة واحدة يقنع بها ويعيشان معاً في ظل السعادة والهناء . وقد يطلق الرجل امرأته فتتزوج من أخيه ، وقد يطلقها هذا فترجع إلى زوجها الأول ، وأمرء العرب وشيوخ البادية على العموم كثيرون الزواج سريعو الطلاق .

ويجب أن نذكر هنا بمزيد من الإكبار والإجلال أولئك النسوة اللاتي اشتهرن بالعقل والحكمة وسداد الرأي ، وكان لهن دور عظيم في بناء الملك وسياسة الدولة ، فمن أولئك زوجة الإمام محمد بن سعود مؤسس دولة آل سعود ، فهي التي كان لها الفضل الأول في التقارب بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبين الإمام محمد بن سعود ، وتحبيب الدعوة الدينية إليه ، وإليها يرجع الفضل أيضاً في تثبيت محمد بن سعود وتقوية عزيمته عند اشتداد الكروب وتآلب الخصوم والأعداء ، وتذكرنا هذه السيدة بأمثالها من نساء العصر الأول في إحياء العزائم وإذكاء الحماسة .

وإن شأن المرأة في نجد خير منه في الكويت والبحرين ، فقد بلغ الامتهان بالمرأة في هاتين البلدين أنه إذا ورد ذكرها في الحديث قالوا : أكرمك ا أو يكرم من سمع كما لو تحدثوا عن حيوان ، وقد يبلغ الجهل ببعضهم فيقول : أمي أكرمك ا ، كأن أمه شيء خبيث ، على أن هذه العادة قد أخذت تتلاشى ، فالأولاد المتعلمون لا يستعملون هذه الألفاظ .

والمرأة في بلاد العرب على العموم إذ أنس أهلها خلاً في سيرتها فلا يصلح هذا الخلل إلا التخلص من حياتها ، والحاكم لا يرى من حقه التحقيق في هذا الموضوع ، بل يفرض دائماً أن الأقارب محقون في عملهم ، أما الولد فلا يصيبه شيء من الجزاء ، غير أن الشريعة كفيلة بجزاء المخطئ في الحالتين في البلاد التي

يسودها سلطان الملك عبد العزيز .

ويجب أن نقرر هنا أن ما يجري في البلاد العربية من معاملة النساء في الزواج والطلاق والميراث أمثله متأثر بالعوائد أكثر من تأثي الدين ، فالدين الإسلامي قد أعلى شأن المرأة وجعلها مساوية للرجل في كثير من الحقوق في الوقت الذي حرمت فيه المرأة من كثير من حقوقها في الديانات الأخرى . ولقد نقل إلينا كثير من أحكام الدين ، كما قتل كثير من سيرة الرسول ﷺ وأخلاقه المنزلية بوساطة زوجاته . ولقد نبغ كثير من النساء في القرون الأولى والمتوسطة في البلاد الإسلامية الشرقية والبلاد الأندلسية ، ولكن لما أصاب الانحلال الخلقي والديني المسلمين سرى هذا الانحلال إلى المرأة أيضاً وإلى حقوقها المقررة في الشريعة .